اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/31
4 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

تقرير الاجتماع الثامن للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا -	تنظيم الأعمال	٣ - ٨	٤
	ألف- افتتاح الاجتماع الثامن	٣	٤
	باء - انتخاب الرئيس	٤	٤
	جيم- بيان الرئيس	٥	٤
	دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع الثامن	٦	٤
	هاء- انتخاب نواب الرئيس	٧	٤
	واو - تعيين لجنة وثائق التفويض	٨	٥
ثالثا -	تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف	٩ - ١٤	٥
رابعا -	المسائل الميزانوية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار	١٥ - ٣٢	٦
	ألف- مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩	١٩ - ٢٥	٦
	باء - الميزانية التكميلية للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨	٢٦ - ٣٠	٨
	جيم- المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى ميزانية المحكمة	٣١ - ٣٢	٩

98-16121 250698 300698

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا	- مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار	٣٣ - ٣٦	٩
سادسا	- الشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة	٣٧ - ٤٠	١٠
سابعا	- المسائل المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري	٤١ - ٥٦	١١
ثامنا	- النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وخاصة المادة التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣)	٥٧ - ٦٢	١٤
تاسعا	- مسائل أخرى	٦٣ - ٧٢	١٥
	ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض	٦٣	١٥
	باء - مشاركة المنظمات غير الحكومية والبيانات التي أدلت بها	٦٤ - ٦٥	١٥
	جيم - بيان الرئيس في ختام الاجتماع الثامن	٦٦ - ٦٨	١٦
	دال - مسائل أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاقية	٦٩ - ٧٠	١٦
	هاء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع التاسع للدول الأطراف	٧١ - ٧٢	١٧

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، وللمقرر المتخذ في الاجتماع السابع (SPLOS/24، الفقرة ٤٣). وعملا بذلك المقرر، ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي المعتمد في اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، ووجه أيضا دعوات إلى المراقبين، وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1)، وإلى رئيس وأمين قلم المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي.

٢ - وكان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3، و SPLOS/2/Rev.3/Add.1)؛
- تقرير الاجتماع السابع للدول الأطراف (SPLOS/24)؛
- تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/27)؛
- جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.8)؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/WP.8)؛
- مشروع مقترحات الميزانية للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩ (SPLOS/WP.5)؛
- مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.6)؛
- مشروع نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.7)؛
- رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/28)؛
- مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/3/Rev.1).

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الثامن

٣ - قام السفير هلموت تورك (النمسا) رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف بافتتاح الاجتماع الثامن.

باء - انتخاب الرئيس

٤ - انتخب الاجتماع بالتزكية السفير بول بادجي (السنغال) رئيسا للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

جيم - بيان الرئيس

٥ - أوجز الرئيس في بيانه الاستهلالي جملة أمور، منها، برنامج عمل الاجتماع الثامن. وقال إن البند ذا الأولوية في جدول الأعمال هو مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩، واقترح أن يجري النظر في الميزانية في وقت متزامن مع النظر في المسائل المتعلقة بالنفقات الزائدة في فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧. واقترح أيضا النظر في مشروع النظام المالي المقدم من المحكمة ضمن مجموعة البنود الأولى لجدول الأعمال، والنظر معه في الشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. ولفت انتباه الاجتماع إلى المسائل المهمة الأخرى المعروضة عليه للنظر، وخاصة المسائل المثارة في رسالة رئيس لجنة حدود الجرف القاري الموجهة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف. وأشار إلى موضوع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف باعتباره أحد البنود المعلقة الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، ولا سيما المادة ٥٣ التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع الثامن

٦ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن (SPLOS/L.8)، وقرر إدراج بندين اضافيين في جدول أعماله هما: ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار: المسائل المتصلة بالنفقات الزائدة أثناء فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/WP.8)؛ ومشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.6). وأقر الاجتماع جدول الأعمال بصيغته المعدلة (SPLOS/30).

هاء - انتخاب نواب الرئيس

٧ - انتخب الاجتماع ممثلي استراليا واندونيسيا وجامايكا وسلوفينيا نوابا لرئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

واو - تعيين لجنة وثائق التفويض

٨ - عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

ثالثا - تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف

٩ - وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف قُدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الاجتماع (SPLOS/27). ويغطي هذا التقرير الأول فترة ١٥ شهرا تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إضافة إلى فترة بدء التشغيل السابقة لها.

١٠ - وتحدث رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في بيانه الاستهلالي عن المنجزات التي حققتها المحكمة وأبرز منها إنشاء الغرف، وإقرار نظام المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة. وأشار أيضا إلى التقدم المنجز والعقبات التي صادفتها المحكمة في إنشاء المكتبة وتعيين الموظفين.

١١ - كذلك، أطلع رئيس المحكمة الاجتماع على نتائج مراجعة حسابات المحكمة التي أجراها فريق خارجي مستقل لمراجعة الحسابات. وأفاد الاجتماع بأن التقرير النهائي لمراجعة الحسابات الذي سيقدم إلى المحكمة، ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، يقر بأن المحكمة تعمل طبقا للنظام المالي للأمم المتحدة ريثما يجري إقرار نظامها المالي الخاص. وأضاف أن جميع التوصيات المقدمة من مراجعي الحسابات كانت مقبولة لدى المسجل.

١٢ - وبالنسبة للأعمال القضائية للمحكمة أشار إلى أن المحكمة انتهت في عام ١٩٩٧ من نظر أول قضية قدمت لها وهي قضية السفينة "سايغا" (الافراج الفوري).

١٣ - وأشار رئيس المحكمة أيضا إلى اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وأفاد الاجتماع بأن هذا الاتفاق الذي يطبقه الطرفان بصورة مؤقتة منذ تاريخ توقيعه، أقر من قِبل المحكمة وينتظر موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه، وسوف يدخل حيز النفاذ فور إقراره.

١٤ - وأحاط الاجتماع علما بارتياح، بتقرير المحكمة وبالفقرتين ٦٧ و ٦٨ المتعلقتين بإبرام اتفاق التعاون والعلاقات. وأحاط علما أيضا بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتشييد المبنى الدائم للمحكمة وبالترتيبات الموضوعة لتسكين المحكمة مؤقتا.

رابعا - المسائل الميزانوية المتعلقة بالمحكمة

الدولية لقانون البحار

١٥ - عرض رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار مشروع ميزانية المحكمة لسنة ١٩٩٩ (SPLOS/WP.5) والوثيقة المتعلقة بالنفقات الزائدة خلال فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/WP.8). وقال إن مشروع ميزانية سنة ١٩٩٩ أعد على أساس برنامج العمل المتوقع للمحكمة ولا سيما في ضوء الموارد التي ستحتاجها لتناول القضية الثانية المعروضة عليها، وهي قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢)، والقضايا الأخرى التي قد تعرض عليها خلال سنة ١٩٩٩.

١٦ - وعرض رئيس المحكمة برنامج الاجتماعات المعنية بالمسائل غير القضائية المقرر لسنة ١٩٩٩، الذي أعد في ضوء عدة احتياجات منها، انتخاب سبعة قضاة في عام ١٩٩٩، وإجراء تشكيل جديد لغرف المحكمة. وأشار إلى أن إعداد ميزانية ١٩٩٩ استند إلى الخبرات المكتسبة، كما أن النمو المقترح فيها يعبِّر عن عدم كفاية مخصصاتها في عام ١٩٩٨. وبخصوص فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧، أوضح رئيس المحكمة ضرورة توفير اموال تكميلية لمواجهة الزيادة في النفقات التي تسببت فيها الظروف غير الاستثنائية المحيطة باستكمال قضية السفينة "سايغا" (الإفراج الفوري) في عام ١٩٩٧.

١٧ - ولفت الرئيس انتباه الوفود أيضا إلى اقتراح إنشاء صندوق لرأس المال المتداول.

١٨ - ولاحظ رئيس المحكمة أن المشكلة الرئيسية التي تواجهها الآن هي عدم دفع بعض الدول الأطراف لأنصبتها المقررة. ووجه نداء في هذا الصدد إلى الدول الأطراف التي لم تدفع بعد حصصها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ألف - مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩

١٩ - استند اقتراح ميزانية المحكمة لسنة ١٩٩٩ إلى جملة أمور، منها أن المحكمة ستخصص في عام ١٩٩٩ أربعة أسابيع من الاجتماعات للأعمال غير القضائية، وأن التعامل مع قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢) يحتاج إلى اجتماعات للمحكمة بكامل هيئتها بحد أدنى تسعة أسابيع، واجتماعات للجنة الصياغة مدتها أربعة أسابيع (محسوبة كأسبوع واحد من أسابيع المحكمة بكامل هيئتها). من ناحية أخرى، قدرت المحكمة اعتمادات لقضيتين محتملتين أخريين تحتاجان إلى إجراءات سير سريعة، وقدرت أيضا أن هاتين القضيتين تحتاجان سبعة أسابيع من الاجتماعات. وقدرت المحكمة قيمة مقترحات الميزانية إجمالا بمبلغ ٦٥١ ٩٦٣ ٧ دولارا تتألف مما يلي:

(أ) نفقات متكررة قيمتها ٦٥١ ٦٩٣ ٧ دولارا تشمل:

'١' أجور ومصروفات سفر للقضاة قيمتها ٤٩٧ ١٠٢ ٣ دولارا؛

'٢' رواتب وتكاليف أخرى للموظفين قيمتها ١٠٠ ١٨٦ ٣ دولار (١٤ وظيفة في الفئة الفنية والفئات العليا و ٢٢ وظيفة في فئة الخدمات العامة)؛

'٣' المساعدة العامة المؤقتة، والسفر في مهام رسمية، وبدلات التمثيل وقيمتها ٢٥٠ ٢٣٧ دولارا؛

'٤' المساعدة المؤقتة للاجتماعات وقيمتها ٠٧٤ ٤٠٦ دولارا؛

'٥' صيانة المباني والإيجارات وصيانة المعدات والمكتبة وخدمات مختلفة أخرى قيمتها ٧٣٠ ٧٦١ دولارا؛

(ب) نفقات غير متكررة قيمتها ٠٠٠ ١٧٠ دولار، تخصص أساسا لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة؛

(ج) صندوق لرأس المال المتداول قيمته ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

٢٠ - وبعد عرض مقترحات الميزانية، جرى تبادل عام للآراء في جلسة عامة، أعقبه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة رئيس اجتماع الدول الأطراف للنظر في المقترحات. وعقد الفريق العامل اجتماعين استعرض فيهما الميزانية فقرة بفقرة وبندا ببند. وأجريت أيضا مشاورات غير رسمية برئاسة رئيس الاجتماع شاركت فيها الوفود المهتمة ومسجل المحكمة.

٢١ - وعلى أساس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل، وفي سياق المشاورات غير الرسمية (SPLOS/CRP.14)، أقر اجتماع الدول الأطراف الميزانية المنقحة للمحكمة لسنة ١٩٩٩، وأقر معها ملاك الموظفين المنقح لقلم المحكمة (SPLOS/L.9).

٢٢ - وتبلغ القيمة الإجمالية للميزانية المعتمدة ٨١٧ ٩٨٣ ٦ دولارا تتكون مما يلي:

(أ) نفقات متكررة قيمتها ٨١٧ ٨٣٣ ٦ دولارا تشمل:

'١' ٢٥٧ ٦١٧ ٢ دولارا لأجور القضاة وسفرهم؛

'٢' ٠٦٠ ٩٧٧ ٢ دولارا لرواتب الموظفين وتكاليفهم ذات الصلة (١٢ وظيفة في الفئة الفنية والفئات العليا و ٢٠ وظيفة في فئات الخدمات العامة)؛

'٣' ٦٠٠ ٢٠٩ دولار للمساعدة العامة المؤقتة، والسفر في المهام الرسمية وبدل التمثيل؛

'٤' ٠٠٠ ٣٠٧ دولار للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛

'٥' ٩٠٠ ٧٢٢ دولار لصيانة المباني واستئجار وصيانة المعدات، والمكتبة وخدمات مختلفة أخرى؛

(ب) نفقات غير متكررة قيمتها ٠٠٠ ١٥٠ دولار، مرصودة أساسا لاقتناء أثاث ومعدات وأجهزة خاصة.

٢٣ - وأقر اجتماع الدول الأطراف أيضا إنشاء صندوق رأس مال متداول وقرر، على أساس استثنائي، أن تقيد للصندوق وفورات من مخصصات الميزانية بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

٢٤ - وجدير بالتنويه أنه أمكن إجراء خفض مهم (قيمته ٨٣٤ ٩٧٩ دولار) في الميزانية المعتمدة بمقارنتها بمشروع ميزانية سنة ١٩٩٩ التي اقترحتها المحكمة.

٢٥ - وأذن الاجتماع أيضا للمحكمة بأن تحول أموالا بين أبواب المخصصات كيما تتمكن من تناول القضايا التي قد تنشأ في أثناء فترة الميزانية، على أساس أنه إذا لزم إجراء مثل هذه المناقلات، تقوم المحكمة بإعداد تقرير كامل عنها وتقديمه إلى اجتماع الدول الأطراف.

باء - الميزانية التكميلية للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨

٢٦ - سبق الإشارة إلى أن قضية (السفينة "سايغا" - الإفراج الفوري) قدمت إلى المحكمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وقد عقدت المحكمة على عجل، وتعين عليها وفقا لنظامها الأساسي وقواعدها، إجراء مداولات في القضية التي أمكن النظر فيها في فترة ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم طلبها. وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٧ - وقد تضمنت اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ التي أقرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ مبلغا قيمته ٩٠٠ ١٧٠ ٦ دولار (SPLOS/L.1) تضمنت رصيد طوارئ للمصروفات قيمته ١٠٠ ٤٠٩ دولار لأي قضية تقدم إلى المحكمة خلال سنة ١٩٩٧.

٢٨ - وفي أثناء نظر الاجتماع السابع للدول الأطراف في ميزانية سنة ١٩٩٨، اعتمد نفقات قيمتها ٢٩٠ ٠٠٠ دولار للمحكمة لعقد دورة رابعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (SPLOS/L.7، الفقرة ٢). وفي سنة ١٩٩٧ لم ترصد اعتمادات مالية أو توفرت أموال احتياطية من أجل الوفاء بالتكاليف التي تحملتها المحكمة في قضية السفينة "سايغا".

٢٩ - وقد أسفر ذلك عن تجاوز نفقات المحكمة والتزاماتها في فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧، فيما يتعلق بالدورة الرابعة للمحكمة، وبقضية السفينة "سايغا" (الإفراج الفوري)، والتكاليف الأخرى (الاتصالات)، قيمة الاعتمادات المرصودة بمبلغ ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا (انظر الوثيقة SPLOS/WP.8).

٣٠ - ولتغطية هذه النفقات الزائدة، أقر اجتماع الدول الأطراف اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا، كاعتماد تكميلي لميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨ (SPLOS/L.10).

جيم - المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى ميزانية محكمة قانون البحار

٣١ - أثيرت أيضا قضية مهمة أخرى تتعلق بميزانيتي المحكمة لسنة ١٩٩٩ ولسنة ١٩٩٨، بما فيها الميزانية التكميلية، تناولت المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي الذي أصبح طرفا في الاتفاقية اعتبارا من ١ أيار/ مايو ١٩٩٨. وقد أبدى ممثل الاتحاد الأوروبي استعداد الاتحاد تقديم مساهمة منتظمة إلى ميزانية المحكمة على أساس المادة ١٩ من المرفق السادس (نفقات المحكمة) والمرفق التاسع من الاتفاقية. واتجه رأي بعض الوفود إلى ضرورة أن يجري البت في المبلغ المدفوع من الاتحاد الأوروبي من قبل اجتماع الدول الأطراف على أساس صيغة يتفق عليها.

٣٢ - وأحاط المجلس علما بالتزام الاتحاد الأوروبي بتقديم مبلغ إجمالي قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار إلى ميزانية المحكمة في سنة ١٩٩٩. واتفق على ألا يخل هذا الترتيب بأي قرارات يتخذها اجتماع الدول الأطراف في المستقبل بشأن هذه المسألة. واتفق أيضا على أن تستند المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الميزانية الحالية للمحكمة لسنة ١٩٩٨ على قيمة المساهمة المتفق عليها لسنة ١٩٩٩، أي بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار، وأن توزع بالتناسب على الفترة الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ومن ناحية أخرى وافق وفد الاتحاد الأوروبي على تقديم مقترحات محددة بشأن الترتيبات المتعلقة بمشروع النظام المالي والتعديلات التي قد تجرى عليه في المستقبل.

خامسا - مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار

٣٣ - عرض رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.6). وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذه الاجتماع الخامس للدول الأطراف (SPLOS/14، الفقرة ٣٥)،

قال إن المحكمة مضت قدما في إعداد نظامها المالي استنادا إلى نموذج الأمم المتحدة. وأضاف أن النظام المالي للأمم المتحدة يطبق في أثناء الفترة الانتقالية.

٣٤ - وفي أثناء مناقشة هذا البند أثيرت بشأنه عدة قضايا. ففيما يتعلق بمشروع المادة ٢، اتجه بعض الوفود إلى رأي مؤداه أن الفترة المالية ينبغي ألا تمتد لسنتين، لأن طول هذه الفترة يجعل التخطيط للقضايا المحتملة في الميزانية متعذرا. بينما اتجه رأي آخر إلى أن وجود فترة للميزانية تتألف من سنتين لا يشكل صعوبة رئيسية، وأن هذه الفترة تسمح بمزيد من السيطرة والمساءلة. وفيما يتعلق بالمادة ٣-٣ قدم اقتراح مؤداه أن يكون مشروع الميزانية مشفوعا ببيان تفصيلي عن استخدام اعتمادات الميزانية السابقة، والتغييرات المقترح إدخالها في مشروع الميزانية. وأبديت أيضا مجموعة من التعليقات والمقترحات الصياغية فيما يتعلق بمجموعة من القواعد، منها على وجه التحديد، القواعد ٥-٤ و ٦-٢ و ٦-٧ و ٧-٢ و ٧-٣ و ١٠-٣ والقاعدة ١٢.

٣٥ - واقترح وفد الاتحاد الأوروبي إدخال تعديلات على المادة ٥-١ تتضمن إيراد إشارة محددة إلى المساهمات التي تقدمها المنظمات الدولية - الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وفقا لمركزها المحدد في إطار المرفق الثاني للاتفاقية. وفي هذا الصدد، رأت وفود أخرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى إجراء هذه التغييرات وأن الاتحاد الأوروبي مشمول بشكل واف بالإشارة التي ترد في المادة ٥-١ بشأن الدول الأطراف، وأن المنظمات الدولية تتمتع عمليا بنفس الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الدول الأطراف الأخرى. ورأى بعض آخر أن المسألة لا تعدو أن تكون مسألة تتعلق بالصياغة وبتحديد الشكل المقبول للمساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

٣٦ - وأضاف عدد من الوفود أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الآثار المترتبة على مشروع النظام المالي، ولم يبد استعدادا للمضي قدما في اعتماده. واتفق الاجتماع على أن تستعرض المحكمة التعليقات التي أبديت أثناء المناقشات وأن تقدم إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف مشروعا منقحا للنظام المالي.

سادسا - الشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٣٧ - عرض رئيس المحكمة مشروع النظام الخاص بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (الوثيقة SPLOS/WP.7). وأشار إلى أن مشروع نظام خطة المعاشات التقاعدية يأتي على غرار نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، بالصيغة التي تحددت في القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة وآخرها القرار ٤٥/٢٥٠ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

٣٨ - وأثناء المناقشة التي أجريت بشأن البند، أوضح عدد من الوفود ضرورة وجود خطة للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. غير أن بعضهم أومأ إلى الفرق القائم بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية

لقانون البحار. ولوحظ أيضا أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة أوصت مؤخرا بتغيير خطة معاشات محكمة العدل الدولية من معاش محدد القيمة إلى معاش يحدد استنادا إلى نسبة من الأجر السنوي. ورأى بعض الوفود أن نظام المعاشات المحدد على أساس نسبة من الأجر السنوي أكثر استساغة لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لأنهم لا يحصلون على أجور ثابتة. ولوحظ أيضا ضرورة رفع سن التقاعد لأعضاء المحكمة إلى أكثر من ستين عاما، وتعيين حد أدنى لسن تلقي المعاش. وأشير إلى أهمية زيادة المستحقات كلما حدث تحسن في الحالة المالية.

٣٩ - وأكد بعض آخر من الوفود كثرة وجوه الاتفاق لا الاختلاف بين الهيئتين القضائيتين ولا سيما بالنسبة لمركز القضاة. وأشار أيضا إلى التفاهم القائم حول أهمية أن يحذو نظام خطة معاشات المحكمة عن كثب نظام محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وعقب إجراء بعض المناقشات توصل الاجتماع إلى اتفاق عام أقر فيه ضرورة وجود نظام للمعاشات التقاعدية. واتفق الاجتماع أيضا على أهمية اتخاذ قرار بشأن المسألة قبل تقاعد أول مجموعة من القضاة، أي قبل ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وألمح أيضا إلى ضرورة توفير الوقت الكافي لإجراء مشاورات بين قلم المحكمة والأطراف المهتمة بمسألة انطباق نظام محكمة العدل الدولية، ولا سيما في ضوء القرار الجديد المحتمل اتخاذه في الجمعية العامة بخصوص الموضوع الأخير. وأخيرا، قرر الاجتماع إدراج الموضوع في جدول أعمال اجتماعه التاسع.

سابعا - المسائل المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري

٤١ - تكلم السيد يوري كازمن رئيس لجنة حدود الجرف القاري أمام اجتماع الدول الأطراف لعرض طائفة من المسائل وردت في رسالته الموجهة للنظر إلى رئيس الاجتماع (SPLOS/28).

٤٢ - ولاحظ رئيس اللجنة أن هذه المسائل تندرج في ثلاث طوائف على النحو التالي:

(أ) الأولى، تتصل بالمرفقين الأول والثاني من النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.1). ولاحظ في شأنها أن اللجنة قامت في دورتها الثالثة (٤ - ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨) بمواءمة أحكام المرفقين والموافقة عليهما، ومع ذلك لا يزال بعض الأعضاء يرى أن مسائل معينة يمسها المرفقان تؤثر في مصالح الدول واختصاصاتها، مما يجعلهم يحبذون إرجاء الموافقة النهائية على المرفقين ريثما ينظر الاجتماع فيهما؛

(ب) وتتصل الثانية بمشاكل تفسير بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، وعلى وجه التحديد ما إذا كان مصطلحا "الدول الساحلية" و "الدول" يتضمن أيضا الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) وتتصل الثالثة بتمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة.

٤٣ - وبالنسبة للطائفة الأولى من المسائل، لفت رئيس لجنة حدود الجرف القاري انتباه الاجتماع إلى المرفق الأول في النظام الداخلي المعنون "الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل".

٤٤ - وقال إنه وفقا للمرفق الأول، لن تُقدم اللجنة على إبداء توصية في حالة وجود نزاع غير محلول، في منطقة داخلة في طلب مقدم من دولة ساحلية. غير أنه يمكن للجنة أن تنظر في طلبات إنشاء حدود خارجية للجرف القاري إذا لم يقابل ذلك باعتراض طرف من أطراف النزاع. ويمكن للجنة أيضا أن تنظر في الجزء من الطلب الذي لا يمس منطقة النزاع ولا يضر بموقف الدول الأطراف في نزاع بري أو بحري. وبوسع الدول التي ترى أن الطلب ربما أثر في نزاع بري أو بحري، أن تقدم بيانات ذات صلة أو تثير اعتراضات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الأمين العام للطلب حسب الأصول.

٤٥ - ولاحظ رئيس لجنة حدود الجرف القاري أن لجنته تتفهم التعقيدات الشديدة لهذه المسألة التي تتشابك فيها المشاكل القانونية والسياسية ومسائل حساسة أخرى. وانها لذلك، لا تنتظر إبداء بيانات عامة بشأن المسألة في الاجتماع. إلا أنها مستعدة للنظر في أي تعليقات أو ملاحظات خطية قد يعن للدول الأعضاء إبدائها على الأحكام الواردة في المرفق الأول. وأكد أن اللجنة ستنظر في هذه التعليقات قبل إصدار موافقتها النهائية على المرفق الأول.

٤٦ - وأشار أحد الوفود إلى أنه في حالة وجود نزاع بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري، وفي حال أن قررت اللجنة نظر الطلب المشتمل على منطقة متنازع عليها، سيكون من المتعين عندئذ أن تبدي الدولة الثالثة للجنة خطيا موافقتها على نظر ذلك الطلب.

٤٧ - ورد رئيس اللجنة على ذلك بقوله إن الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول في النظام الداخلي تجيز للجنة أن تدرس طلبا في المناطق المتنازع عليها بشرط الحصول علي موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في هذا النزاع.

٤٨ - ولاحظ وفد آخر ضرورة أن يصاغ النظام بأسلوب محايد وأن يقتصر على تناول ما تستطيع اللجنة، أو لا تستطيع، أن تفعله، وينبغي أيضا ألا يبدو وكأنه ينشئ حقوقا جديدة للدول غير واردة في الاتفاقية. وأقر رئيس اللجنة إدخال تعديلات خطية في النظام للتأكيد على أن قواعده تتناول فحسب النظام الداخلي للجنة.

٤٩ - وأوضح رئيس اللجنة أن هناك مسألة أخرى تتصل بالنظام الداخلي مشمولة بالمرفق الثاني وهي تتعلق بالحالات التي يطلب فيها إلى أعضاء اللجنة النظر في بيانات سرية. فقد أعرب الأعضاء عن قلقهم في حال اتهامهم من جانب دولة ما بانتهاكهم هذه السرية. وقال إن الحكم الوارد في المادة ٢ (أ) من المرفق الثاني، صيغ لذلك على أساس أن يكفل لأعضاء اللجنة التمتع بالامتيازات والحصانات بصفتهم خبراء موفدين في مهام للأمم المتحدة وفقا للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة). وأوضح أن اللجنة طلبت عندئذ إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يعطيها فتوى بشأن انطباق الاتفاقية على أعضاء اللجنة. وبموجب هذه الفتوى (CLCS/5)، صار ممكنا اعتبار أفراد اللجنة خبراء موفدين في مهام للأمم المتحدة وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية العامة.

٥٠ - وقرر الاجتماع أن يحيط علما بالفتوى.

٥١ - ولاحظ رئيس اللجنة أن الطائفة الثانية من المسائل تتصل بتفسير مصطلحي "الدولة الساحلية" و "الدولة" في ضوء المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية التي تنص على أنه "حين تنوي دولة ساحلية أن تعين وفقا للمادة ٧٦ الحدود الخارجية لجرفها القاري، عليها أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة". وقال إن المسألة المشار إليها تتعلق بما إذا كان للجنة أن تقبل النظر في طلب مقدم من دولة غير طرف في الاتفاقية.

٥٢ - وردا على ذلك، أفاد أحد الوفود بأن اجتماع الدول الأطراف لا يملك اختصاص إعطاء الفتوى، وأنه من الأفضل التوقف عن متابعة هذه المسألة. وأضاف الوفد أن اللجنة تطلب فتوى المستشار القانوني عندما تكون المشكلة واقعة بالفعل. وقد نال هذا الرأي تأييد وفود أخرى.

٥٣ - ثم عرض رئيس اللجنة الطائفة الثالثة من المسائل وهي تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من بلدان العالم الثالث. وقال إن اللجنة تدرك تمام الإدراك مقتضى الفقرة ٥، من المادة ٢ في المرفق الثاني للاتفاقية، التي تطلب إلى الدول تحمل مصروفات العضو الذي تعينه. بيد أن القيود المالية حالت دون مشاركة بعض الأعضاء من البلدان النامية، ومن هنا ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الاجتماع أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن استخدام هذا الصندوق لتغطية مصروفات سفر وإقامة أعضاء اللجنة من البلدان النامية خلال الفترات التي يؤدون فيها واجباتهم كأعضاء في اللجنة.

٥٤ - وأشارت عدة وفود إلى وجود صناديق استئمانية يعمل بها في عدد من المحافل الأخرى لتعزيز مشاركة ممثلي البلدان النامية وأعطت مثالا لذلك اتفاقية التنوع الإحيائي، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٥٥ - وتقرر أن تقوم الأمانة العامة باستطلاع ما يمكن طرحه من إمكانيات لتمكين جميع الأعضاء من المشاركة في اللجنة، ودراسة الطرائق المتصلة بالصندوق الاستئماني على أن يكون مفهوما أن الاتفاقية أرست في هذا الشأن مبدأ مستقرا، وهو تحمل الدول الأطراف تكاليف الأعضاء الذين تعينهم للجنة.

٥٦ - واسترعى الرئيس انتباه الوفود إلى أحكام المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، بشأن فترة السنوات العشر لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة، بحيث يجوز لها أن تتقدم خلالها بطلباتها إلى اللجنة. ولاحظ الرئيس أنه بالنسبة لبعض الدول لم يتبق من هذه المدة إلا ست سنوات. غير أن أحد الوفود ذكّر بالقرار المتخذ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف فيما يتعلق بهذا الالتزام (SPLOS/5، الفقرة ٢٠). وقال إنه جرى في هذا الوقت الاتفاق على تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/ مارس ١٩٩٧ بشرط أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى التأثير على أي دولة تكون طرفا في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، تقوم الدول الأطراف بناء على طلب أي دولة باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بالالتزام.

ثامنا - النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وخاصة المادة التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣)

٥٧ - تركزت المناقشة على المادة ٥٣ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (الوثيقة SPLOS/2/Rev.3) التي جرى اعتمادها شريطة عدم المساس بالقواعد المتعلقة بالمسائل المالية والميزانوية. وفي هذا المقام أثير موضوعان رئيسيان هما، طبيعة الأغلبية المطلوبة للقرارات التي تتناول المسائل الموضوعية المتعلقة بالشؤون المالية والميزانوية، ومدى الحاجة إلى إنشاء لجنة مالية لاجتماع الدول الأطراف.

٥٨ - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مؤداه أن اشتراط أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية غير كاف للقرارات المتصلة بالشؤون المالية والميزانوية، وأن هذه القرارات تحتاج ابتداء إلى إقرارها بتوافق الآراء على غرار الممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف. وأبدت هذه الوفود استعدادها للموافقة، بديلا عن ذلك، على الأغلبية الكبيرة للدول الأطراف شريطة أن تتضمن هذه الأغلبية الدول الأطراف التي تساهم في ميزانية المحكمة فوق عتبة معينة يحددها الاجتماع.

٥٩ - وأبدى عدد آخر من الوفود معارضته للاقتراح معتبرا أن هذه الأغلبية المرجحة ستكون لصالح بعض الدول. ومع أن هذه الوفود تستحسن الممارسة الحالية القائمة على اعتماد الميزانية بالاتفاق العام إلا أنها لا تحبذ إيراد إشارة رسمية لها في النظام. وأشير أيضا إلى إمكانية الإبقاء على الممارسة الحالية وتجنب وضع قواعد جديدة. بينما اتجه كثير من الوفود مع ذلك إلى القول بأن القرارات المتعلقة بالمسائل المالية والميزانوية ينبغي أن تعالج في مادة مستقلة.

٦٠ - وأيد عدد من الوفود إنشاء لجنة مالية في اجتماع الدول الأطراف أسوة باللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة أو اللجنة المالية في السلطة الدولية لقاع البحار، على أن تتولى دراسة مشروع ميزانية المحكمة وغيره من المسائل المالية والميزانوية. وأبدت وفود أخرى استعدادها للنظر في

الاقتراح لكنها نبهت إلى ضرورة تناول عدد آخر من المسائل ذات الصلة باللجنة مثل حجم اللجنة (هل تكون مفتوحة العضوية أم ذات عضوية محددة)، والتمثيل الجغرافي وسلطة اتخاذ القرار. وذهب أحد الوفود إلى أن اللجنة المالية ينبغي أن تتشكل من الوفود وليس من الخبراء.

٦١ - واتجه أحد الآراء أيضا إلى أن اللجنة المالية ستميل مثلما الحال بالنسبة للتصويت المرجح، إلى إفادة بعض الدول الأطراف، وليس هناك من ثم ما يدعو إلى إنشاء جهاز إضافي على اعتبار أن الميزانية تعتمد على أي حال في الجلسة العامة لاجتماع الدول الأطراف.

٦٢ - وانتهى الاجتماع إلى أنه لم يتهيأ بعد رأي إجماعي لا بخصوص طرائق اتخاذ القرار الخاص بالمسائل المالية والميزانوية، ولا بخصوص المسائل المتعلقة باللجنة المالية. ونظرا إلى عدم طرح مشاريع مقترحات محددة وضرورة دراسة مقترحات مختلفة أخرى، قرر الاجتماع إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع المقبل.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض

٦٣ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨ انتخبت فيها السيدة أندريا ميتلكو زغومبي رئيسة لها. وفي هذه الجلسة نظرت اللجنة في وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وقبلت وثائق التفويض المقدمة لها من ممثلي ٩٤ من الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقرير اللجنة (SPLOS/29). وفي وقت لاحق أخطرت ثلاث دول أخرى الأمانة العامة بحضورها الاجتماع الثامن.

باء - مشاركة المنظمات غير الحكومية والبيانات التي أدلت بها

٦٤ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ في النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (الوثيقة SPLOS/2/Rev.3/Add.1) دعا الاجتماع منظمتين غير حكوميتين هما الغرفة الدولية للشحن الملاحي، والمعهد الكنسي للبحارة، إلى الاشتراك في أعماله كمراقبين. وفي البيانين اللذين أدلى بهما المراقبان استرعيا انتباه الاجتماع إلى تزايد مشكلة القرصنة في مناطق كثيرة من العالم، ولاحظا أن أعمال القرصنة تقع عادة في البحار الإقليمية لعديد من الدول الساحلية وأن حوادث كثيرة لا يجري الإبلاغ عنها بشكل واف، وأوعزا إلى أن افتقاد الإرادة السياسية وقلة الموارد المالية في مجال مكافحة القرصنة كان قائما في حالات عديدة. ودعت المنظمتان إلى إنشاء آليات جديدة لتناول مسائل القرصنة والقضاء عليها، ومن أجل وضع المسألة في مكان بارز على جدول أعمال الأمم المتحدة. وأعربتا أيضا عن قلقهما إزاء أحوال العمل بالنسبة للبحارة،

وتقصير دول العلم في الالتزام بواجباتها بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية، وسياسات دول الميناء التي تخالف المادة ٩٨ من الاتفاقية (واجب تقديم المساعدة).

٦٥ - وأحاط الاجتماع علما بالبيانين. ولاحظ بعض الوفود أن المسائل المثارة تحظى بأولوية من جانب حكوماتها وإنه يجري، في جملة أمور، بذل جهود تعاونية على أساس إقليمي من أجل تقليل عمليات القرصنة والسطو المسلح في البحر. غير أن بعضا آخر أشار إلى أن مناقشة قضيتي القرصنة والسطو المسلح يمكن أن يكون أكثر جدوى إذا ما جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية.

جيم - بيان الرئيس في ختام الاجتماع الثامن

٦٦ - نوه رئيس الاجتماع الثامن في بيانه الختامي مع التقدير بجملة أمور، منها، التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الدولية لقانون البحار، وأولى القضايا التي نظرت فيها المحكمة. وقال إن ميزانية المحكمة لسنة ١٩٩٩ قد لا تبدو مثالية لمؤسسة شرعت توا في ممارسة مهامها، إلا أنها ميزانية معقولة وتتماشى مع الأهداف الموضوعة لهذه الآلية المعنية بتسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.

٦٧ - وقال إن الموافقة على الميزانية لن يكفي وحده لتسيير عمل المحكمة، والأكثر أهمية هو امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المالية وأداء مدفوعات أنصبتها المقررة كاملة وفي أوقاتها المحددة. وطلب إلى الدول الأطراف العمل على حماية استقلال المحكمة ومصداقيتها. وكفالة النزاهة الأخلاقية والاستقلالية لأعضائها الواحد والعشرين. ولاحظ أيضا أن إدارة المحكمة ستحتاج في المستقبل إلى مطالب كثيرة ودرجة عالية من الشفافية. وأن نموها من ناحية الإنفاق لا بد أن يسير بمعدلات منضبطة. ودعا إلى زيادة الشفافية والإنصاف والتنوع الجغرافي واللغوي في تعيين وتكوين هيئة موظفي قلم المحكمة.

٦٨ - ولاحظ أخيرا أن الاجتماع استهل حوارا مفيدا مع لجنة حدود الجرف القاري وأن مثل هذا الحوار حري بالاستمرار. وأعرب باسم الاجتماع عن خالص تقديره للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة.

دال - مسائل أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاقية

٦٩ - لفت أحد الوفود انتباه الاجتماع، بصدد الدورة المرتقبة للجنة التنمية المستدامة، إلى أن القضايا المتعلقة بالمحيط تنظر حاليا حسبما ذهب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، في إطار قرار موحد للجمعية العامة. وأكد أن هذا النهج الموحد يعزز كيفية قيام الوزارات المعنية بتنسيق وتناول قضايا المحيط على الصعيد الوطني. ونبه في هذا السياق إلى المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأطراف بضمان توافق مداولات لجنة التنمية المستدامة بصورة كاملة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧٠ - ورغم أن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قرر ألا يدرج في جدول أعمال الاجتماع التاسع البند المتعلق بدور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيط وقانون البحار، إلا أنه حرص على تأكيد اختصاصه بالنظر في أي قضية مهمة تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها في أي وقت يراه.

هاء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٧١ - سيعقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩. وسيجري في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار للحلول محل الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة خدمتهم البالغة ثلاث سنوات.

٧٢ - وسوف يتضمن جدول أعمال الاجتماع التاسع جملة بنود، منها، ما يلي:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف (١٩٩٨) (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف)؛

(ج) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ٢٠٠٠؛

(د) مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) الشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة (انظر الفقرة ٧، المادة ١٨ في المرفق السادس للاتفاقية)؛

(و) النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وخاصة المادة التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣)، بما في ذلك إنشاء لجنة مالية.

- - - - -